

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 52

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى وان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - [00:00:00](#)

والاعمال اللهم امين. أسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين في كل بلاد المسلمين وان يدحر كيد عدوهم. اللهم امين. اه ما زال الكلام حول احكام عقد الوكالة - [00:00:30](#)

والكلام شكرا استاذ جزاكم الله خيرا والكلام حول الوكالة اطال فيه المصنف رحمه الله تعالى. فنحن مر معنا مجلسان في احكام الوكالة. هذا المجلس الثالث. وسيأتي المجلس الرابع. واضح؟ اذا نحتاج الى اربع مجالس - [00:00:50](#)

والوكالة احكامها كثيرة. وهي من العقود المهمة. واليوم ستأتي جملة احكام مهمة في الوكالة ايضا بارك الله فيكم. قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولو دفع موكله اليه مالا للشراء. وامره بتسليمه في الثمن. فسلم من عنده - [00:01:20](#)

حتى لو تعذر مال الموكل للنحو غيبة مفتاحه. اذ يمكنه الاشهاد على انه ادى عنه يرجع او اخبار الحاكم بذلك. فان لم يدفع له شيئا او يأمره بالتسليم فيه رجع للقريئة الدالة على اذنه له في التسليم عنه. هذه مسألة مهمة يا اخواني - [00:01:50](#)

ارجو الانتباه لها تحصل كثيرا. يقول رحمه الله تعالى ولو دفع موكله اليه مالا للشراء. انا وكلت الاستاذ وحيد. ان يشتري شيئا واعطيته الماء. انا الموكل وهو الوكيل. قلت له يا استاذ وحي هذا المال اشترى لي مثلا هاتفا - [00:02:20](#)

واضح؟ ثم الاستاذ وحي ذهب الى السوق واشترى الهاتف. لكن اشترى الهاتف بمال من عنده. ليس ابن مال الذي دفعته اليه. فهو متبرع. ما معنى متبرع؟ اي المال الذي اخذه مني يجب عليه ان يرده الي. واضح؟ ويكون متبرعا بما - [00:02:50](#)

دفع في شرائه لي. هذي تحصل او لا؟ طيب لو قال انا كنت في السوق ولم يكن مالك او كان مالك مثلا في الخزينة او في المكتب والمفتاح مغلق. ولم نجد المفتاح فدفعنا - [00:03:20](#)

من عندي قال وان يكون متبرعا بالشراء. انظر الى المسألة. قال ولو دفع موكله اليه مالا للشراء. وامره بتسليمه في الثمن اي امره من امر الموكل امر الوكيل بتسليم ذلك الثمن في الشراء. اذا اشتريت لي الجوال ادفع من هذا المال - [00:03:40](#)

واضح انا اوكلت ان تشتري جوالا لي هاتفا لي. وهذه مليون روية ادفعها في ثمن الجوال قال فسلم من عنده. اي فسلم الوكيل المال من عنده. فمتبرع ما مقتضى كونه متبرعا؟ مقتضى كونه متبرعا انه يرد المال الذي اخذه - [00:04:10](#)

من الموكل الى الموكل. واضح؟ ولا يطالبه بشيء. قال فمتبرع حتى لو تعذر مال الموكل بنحو غيبة المفتاح. عن لنحو غيبة مفتاحه. حتى وان يعني هذه للاذخار. حتى في هذه السورة يكون هذا الوكيل الذي دفع من مال نفسه متبرعا - [00:04:40](#)

قال ولو دفع موكله اليه مالا للشراء. وامره بتسليمه في الثمن فسلم من عند فمتبرع حتى لو تعذر مال الموكل لنحو غيبة مفتاحه. طب ماذا يكون متبرعا؟ قال اذ هذا تعديل. تعليل كونه متبرعا. اذ يمكنه اي يمكن الوكيل - [00:05:10](#)

الاشهاد على انه ادى عنه ليرجع. يمكن لهذا الوكيل عند دفع الثمن ان يشهد يقول اشهد يا فلان واشهد يا فلان انني ادفع هذا المال من عندي عن فلان عن ثمن - [00:05:40](#)

عن ثمن شراء فلان. وساطالبه بذلك. فهمتم؟ اذ يمكنه الاشهاد. فلما لم يشهد الصرع فهو متبرع. قال اذ يمكنه الاجهاد على انه ادى عنه. ادى عن من؟ عن موكل ليرجع ليرجع على من؟ اي ليرجع بمطالبة ما اداه على الموكل. ويمكنه ايضا اخباء - [00:06:00](#)

الحاكم بذلك يمكنه ايضا ان يخبر الحاكم انه ادى عن موكله حتى يرجع من موكلي فيطالب؟ اذا قوله او اخبار الحاكم معطوف على قوله الاشهاد. تقدير الكلام اذ يمكنه الاشهاد - [00:06:30](#)

على انه ادى عنه ليرجع ويمكنه او يمكنه اخبار الحاكم بذلك. واضح؟ اذا ما سورة المسألة حتى تتضح سورة المسألة انا اوكل الاستاذ وحي وفقه الله ان يشتري لي شيئا واعطيه الثمن شف - [00:06:50](#)

واقول له ادفع هذا او اعطيه المال واقول له ادفع هذا المال في الثمن. اذا انا وكلته اعطيته مال طلبت منه ان يدفع هذا الثمن في آ ان يدفع هذا المال في الثمن. جيد. قال فان - [00:07:10](#)

يدفع له شيئا. انا عندما وكلته لم اعطيه مالا. قلت له فقط يا استاذ وحي وكلتك ان تشتري لي هاتفا بصفة كذا وكذا ما اعطيته مال. فهو ذهب واشتري الهاتف ودفع من مال نفسه. هل له ان يطالبني بعد ذلك او لا؟ قال نعم - [00:07:30](#)

له ان يطالب بان توكيله بالشراء مع عدم اعطائه المال قرينة على انه سيدفع ومن مال نفسه ثم يطالبك. جيد. هذه صورة. قال فان لم يدفع له شيئا. من الذي لم يدفع لمن - [00:07:50](#)

الموكل لم يدفع للوكيل شيئا. هذه صورة. الصورة الثانية او لم يأمره بالتسليم فيه. يعني دفع له مالا لكن لم يقل سلم هذا المال في الثمن. هذه الصورة الثانية. في هاتين السورتين رجع اي رجع الوكيل - [00:08:10](#)

انا الموكل فيطالبه بالمال. قال فان لم يدفع له شيئا او لم يأمره بالتسليم فيه اي بالتسليم في الثمن. اي يعني دفع له شيئا لكن لم يأمره ان يسلمه في الثمن. قال رجع للقرينة الدالة - [00:08:30](#)

على اذنه له في التسليم عنه. واضح؟ واضح هذه المسألة؟ جيد ان شاء الله. وهذه مسألة كثيرة الوقوع صح؟ طيب ثم قال رحمه الله ولا له توكيل بلا اذن من الموكل فيما يتأتى منه. لانه - [00:08:50](#)

لم يرضى بغيره. نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد عياله ان لم يضمن كما قاله الجوري. قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم. يقول رحمه الله تعالى ولا له اي ليس - [00:09:10](#)

الوكيل فالضمير في قوله له يعود على الوكيل. ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن من الموكل. انا توكلت مثلا ابا حيدر استاذ ابا حيدر وكلته ان يشتري لي كتابا فليس له - [00:09:40](#)

ان يوكل غيره بلا اذن مني في شراء الكتاب. انا وكلتك انت ليس لك ان توكل شخصا اخر الا اذا اذنت لك هذه هذا الاستثناء الاول او كان لا يتأتى منك ان تقوم - [00:10:00](#)

بمباشرة الشيء الموكل فيه. هذه الصورة الثانية. هنا فقط في هاتين الحالتين يمكن ان توكل سيئتي هذا. قال ولا له اي ولا للوكيل توكيل بلا اذن من الموكل فيما يتأتى منه. واضح؟ لماذا - [00:10:20](#)

قال لانه لم يرضى بغيره. اي لان الموكل لم يرضى بغير هذا الوكيل. هو رضي انت باستنابتك انت لم يرضى باستنابت شخص اخر. قال ولا له توكيل بلا اذن من - [00:10:40](#)

موكل فيما يتأتى منه ايش معنى فيما يتأتى منه؟ اي فيما يمكن للوكيل ان يباشره بنفسه ما معنى فيما يتأتى منه؟ فيما يمكن للوكيل ان يباشره بنفسه. لكن لو انا على سبيل المثال - [00:11:00](#)

وكلت قاضيا شخص قاضي في البلد وكلته ان يشتري لي حلوى من السوق. لا يتأتى ان يقوم بهذا العمل. هذا في العادة لا يليق به ان يباشره بنفسه. واضح؟ فمن الطبيعي جدا ان - [00:11:20](#)

قاضي هذا سيطلب من احد الناس ان يقوم بشراء الحلوى. واضح؟ فقال ولا له اي للوكيل توكيل بلا اذن من الموكل فيما يتأتى منه. اي فيما يمكن للوكيل ان يباشره بنفسه. ما التعديل - [00:11:40](#)

المنع لانه اي لان الموكل لم يرضى بغيره اي بغير الوكيل. وضع خطأ على هذا التعليل لاننا سنحتاجه بعد قال نعم استدراك قبل الاستدراك تفهم مسألة وهي انه لو اذن له - [00:12:00](#)

الموكل ان يوكل غيره يجوز. وتفهم انه لو كان هذا الوكيل لا يتأتى منه ذلك شيء يجوز له ان يوكل. صح؟ طيب. قال ولا له توكيل بلا

اذن من الموكل فيما يتأتى منه - 00:12:20

انه لم يرضى بغيره. نعم استدراك. لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمنوا. لو وكله في قبض دين انا قلت مثلا يا استاذ رحمة وكلتك ان تقبض الدين - 00:12:40

لديني على الاستاذ ديماس. واضح؟ فذهب وقبض الدين. اصبح الدين الان مع من مع وكيلي ثم ان وكيلي لم يعطني الدين مباشرة وانما ارسل الدين مع احد اولاده. ارسله مع ابنه - 00:13:00

ارسله نفترض عنده عبيد مع عبد من عبيده. ارسله مثلا مع شخص من طلابه قال هذا احمله الى لبيب. جيد ولا لا؟ فهل لو لو حصل ان هذا المال قبل ان - 00:13:20

تصل الي ضع. هل يكون ظامنا او لا؟ هل يضمن او لا؟ هل بهذا التصرف يعتبر متعديا او لا الاصل انه هو الذي يسلم الدين الى الموكل بنفسه لا بواسطة احد. انظر ماذا قال. نعم - 00:13:40

لو وكله في قبض دين. الان الاستاذ احمد موكل بقبض الدين. فقبضه استاذ احمد وارسله مع احد من قال لم يضمن هذا معتمد العلامة ابن حجر. قال لم يضمن عند العلامة ابن حجر. وقال العلامة الرملية - 00:14:00

يضمن واضح؟ وطبعا محله عدم الضمان اذا كان الشخص الذي ارسل معه الدين رشيدا انتبه معي. استاذ احمد عندما ارسل هذا الدين الي بعد ان قبضه. ارسله مع شخص رشيد مع ابنه البالغ. اما لو ارسله - 00:14:20

واحد من الصغار فانهم بلا شك يكون ظامنا. ينبغي ان يكون ظامنا. فهمت؟ لان هذا ليس فيه مصلحة ان يرسله مع شخص غير فقال هنا نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري - 00:14:40

الجوري علي بن الحسن القاضي من اصحاب الوجوه من الشافعية. قال كما قاله الجوري. لكن قلت لكم هذا ينبغي ان ان ان يقيد بقيد ان يكون الشخص الذي ارسل معه ماذا؟ رشيدا ها وبهذا قيده الازعي رحمه الله تعالى. قال - 00:15:00

علم ابن حجر رحمه الله والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه وزوجاته والذي يظهر ان المراد بهم الظمير في قول بهم يعود على ماذا؟ العيال ما المقصود بالعيال قال ليس المقصود بالعيال هنا الاولاد فقط لا الذي يظهر ان المراد بهم الاولاد نعم والمماليك -

00:15:20

ايضا والزوجات ايضا. واضح ولا لا؟ بل مثل هؤلاء من يتعاطى خدمته. يعني مثل ولو كانوا احرارا يعني كأن يكون عنده مجموعة طلاب. فارسل مع احد طلابه وهؤلاء الطلاب يعتادون خدمة هذا الاستاذ. ايضا هؤلاء - 00:15:50

يدخلون. قال هنا والذي يظهر ان المراد بهم اي بعياله. اولاده ومماليكه وزوجاته. بخلاف ما في غيرهم اي بخلاف ما لو ارسل المال مع غيرهم فانه يكون ظامنا. اتضح يا شيوخ ولا لا؟ جيد - 00:16:10

وهذي اذا يا اخواني مسألة كثيرة ما تحصل. توكل شخصا ان يأخذ لك دينا من فلان. تمام؟ ثم هذا الشخص يأخذ الدين فيرسله مع احد اولاده ربما حتى مع الاولاد الصغار. يضيع في الطريق او ينكسر في الطريق او يحصل اي شيء. يضمن او لا يضمن - 00:16:30

المرسل هذا ينبغي ان يضمن اذا كان معه اولاد صغار. ينبغي ان يضمن بل على معتمد رملي يضمن مطلقا اذا هذه مسألة لا ينبغي التهاون بها. جيد قال رحمه الله تعالى ساعيد قراءته حتى تثبت - 00:16:50

في الاذهان ولا له توكيل بلا اذن من الموكل فيما يتأتى منه. لانه لم يرضى بغيره. نعم لو وكله في قبض فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمن. كما قاله الجوري. قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم اولاد - 00:17:10

ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم اي بخلاف غير عياله. ثم قال ومثله ارسال نحو له من مع احدهم. لو وكلته ان يشتري لي من السوق عصيرا او عسلا. مثلا اشترى من السوق او زيتا - 00:17:30

نشتري من السوق ثم ارسل بهذا العسل او ارسل بهذا الزيت او بهذا العصر مع احد اولاده فانكسر في الطريق. يضمن واضح؟ قال ومثله ارسال نحو ما اشتراه تهوب اي ما اشتراه الوكيل له اي للموكل مع احدهم اي مع احد عياله اذا كان غير رشيد يضمن طبعا اذا -

00:17:50

اما اذا كان رشيدا فلا يضمن. هذا هذا على التفصيل السابق. فكلام العلامة ابن حجر رحمه الله محمول على ما كان من ارسل معه رشيدا بتقييد العلامة الازرعي رحمه الله تعالى. قال رحمه الله تعالى وخرج بقول - [00:18:20](#) فيما يتأتى منه ما لم يتأتى منه. وخرج بقوله فيما يتأتى منه ما لم يتأتى منه لكون يعني ما معنى لم يتأتى منه؟ ايش قلنا؟ يعني اه لا في العادة لا يباشر الوكيل - [00:18:40](#) فعل ذلك الشيء بنفسه. لماذا لا يباشره بنفسه؟ قال لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرتة كأن توكل شخصا مثلا بعمل كبير لا يمكنه بنفسه ان يقوم به. هذا يحتاج الى مجموعة من الرجال. اذا - [00:19:00](#) هنا هذه قرينة على ان له ان يوكل غيره. واضح؟ قال لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرتة او لكونه لا يحسنه. او لكونه لا يحسنه مثلا شخص لا يحسن البيع والشراء. فوكلته - [00:19:20](#) وان يبيع ويشترى. اذا هذا له ان يوكل غيره لانه لا يحسن هذا الامر. او لا يليق به بمنصبه بان يكون قاضيا مثلا. قال فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه. فله لمن هذا؟ فله - [00:19:40](#) للوكيل التوكيل التوكيل عن من؟ عن موكله لا عن لا عن نفسه. وحينئذ عندك ثلاث سور هو الان انا واكلته مثلا ان يبيع سيارتي ونفترض ان هذا الشخص لا يحسن - [00:20:00](#) بيع وشراء السيارات لا يفهم في هذا الجانب. تمام؟ او لا يليق به هذا الامر. مثلا. تمام؟ فحين اذ له ان يوكل قال له ان يوكل لكن لا يوكل عن نفسه. يوكل عن من؟ عن الموكل. وحينئذ ثلاث صور. هذا الشخص نفترض - [00:20:20](#) مثلا انا واكلته الاستاذ محمد رندي. في امر الامر هذا لا يليق به. فيحتاج ان يوكل شخصا اخر. فقط قال لعبدان واكلتك في كذا وكذا. يقول له عندك ثلاث صيغ واكلتك عن موكلي لبيب. هذي الصيغة الاولى. الصيغة الثانية - [00:20:40](#) يقول لو واكلتك عني انا. هذه الصيغة الثانية. الصيغة الثالثة يقول واكلتك في كذا وكذا. لا يقول عن موكلي ولا يقول عني يطلق كم صارت؟ صيام ثلاث. صح؟ اذا قال واكلتك عن موكلي لبيب صحات. ويكون هذا يكون - [00:21:00](#) هذا وكبلا عني. تمام؟ واذا قال واكلتك عن نفسي لا تصح. واضح؟ هذه قال كلها غير صحيحة. واذا قال واكلتك في كذا وكذا واطلق. تصح وتكون عني. اذا تصح في السورتين ولا - [00:21:20](#) سورة ماذا تصح؟ اذا وكله عن الموكل اذا اطلق. واما اذا وكل عن نفسه فلا تصح. انظر ماذا قال قال فله اي فلو كين الذي لا يتأتى منه مباشرة الموكل فيه التوكيل - [00:21:40](#) موكله لا عن نفسه. اتضح يا شيوخ لهذا جيد. طيب اذا لو سألتك متى يجوز للوكيل ان نقول يجوز في صورتين اذا اذن له الموكل واحد واذا كان لا يتأتى من - [00:22:00](#) وكيني مباشرة الموكل فيه بنفسه. هنا يجوز له ان يوكل ايضا. في صورتين. طب هنا قال لكونه عليه الاتيان به لكثرتة. او لكونه لا يحسنه. تأتي مسألة لو انا على سبيل المثال واكلت الاستاذ فجري - [00:22:20](#) ان يبيع سيارتي. استاذ فجري يحسن بيع السيارات لكنه ليس ماهرا بدرجة كبيرة بينما مثلا الاستاذ ديماس ماهر في بيع السيارات. فهل له ان يوكل غيره لانه اكثر مهارة منه اكثر عذقا. انظر هو يحسن. لكن ليس بدرجة كبيرة. وذاك يحسن بدرجة اكبر - [00:22:40](#) هل له ان يوكل او لا؟ ايش تفهم من العبارة؟ قال او لكونه لا يحسنه. ايش تفهم؟ ليس له ان يوكل حتى ولو كان الاخر اكثر حذقا ومهارة ليس له ان يوكل. ما دمت تحسن ولو بدرجة اقل - [00:23:10](#) غيرك يحسن بدرك اكثر ليس لك ان تؤكل. لماذا؟ لان الموكل لم يرضى بتصرف غيرك. هو يريدك انت قال رحمه الله لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرتة او لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله - [00:23:30](#) عن موكله لا عن نفسه. ثم قال وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيد عند جهل الموكل بحاله. هينته معي. انا عندما واكلت الاستاذ فجري في بيع السيارة كنت اجهل هل هو يحسن في بيع السيارات او لا يحسن. واضح؟ ربما انا اشاهده كل يوم عنده سيارة جديدة - [00:23:50](#)

اظن انه ما شاء الله عنده خبرة في بيع وشراء سيارات. لكن في الحقيقة ليس عنده خبرة في بيع وشراء السيارات. واضح؟ فوكلته في بيع سيارتي تبين فيما بعد خطأ ظني هو لا يحسن هذا. فانا اجهل حاله عند التوكيل. هل - 00:24:20

ان يوكل انظر ماذا قال. وقضية التعليل المذكور. ايش من تعليل؟ ايش من تعليم؟ ابحت عنه في كلامه ايش من تعليم؟ اين التعليل المذكور؟ هو يقول وقضية التعليل المذكور يقول انه مذكور. اين التعليل؟ لانه لم يرضى بتصرف غيري هنا. انظر. قال - 00:24:40 وفي البداية ولا له توكيل بلا اذن من الموكل فيما يتأتى منه لانه اي لان الموكل لم ولم يرضى بغيره اي بتصرف غيره. فهمت؟ الظاهر في ظني في ظني ان هذا التعليل هو المراد - 00:25:10

انه قال وقضية التعديل مذكورة. وهذا لا يستبعد. لكن العلامة الدمياطي في اعانة الطالبين يقول ان التعديل الذي عاناه المصنف لم يذكره اصلا. سقط التعليل هو نقل العبارة من التحفة - 00:25:30 وحذف التعليل ثم احوال عليه. هذا عبارة الدمياطي. انظر ماذا يقول الدمياطي؟ قال التعليل الذي يعنيه فيه ساقط من كلامه. كما يعلم من عبارة التحفة ونصها. وان لم يتأتى ما وكل - 00:25:50

فيه منه لكونه لا يحسنه او لا يليق به او يشق عليه تعاطيه. فشقة لا تحتل عادة كما هو ظاهر فله التوكيل عن موكله دون نفسه. لان هذا التعليل لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ان يكون نائبا - 00:26:10 الموكل فقط ومن ثم لو جهل الموكل او اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله. يقول هذا التعديل لان تفويضا لمثله انما يقصد بالاستنابة هو المراد. نقول هذا محتمل. هذا يمكن ان يكون صحيحا. لكن يمكن ايضا ان نحمل كلام - 00:26:30

تصنف على ان المراد التعليل السابق لان التعليل السابق ايضا يفيد المقصود الى حد ما. هذا اولى من ان نقول انه مثلا سقط من كلامه او نحو ذلك. والله اعلم. وعلى كل حال هذا من كلامي انا اذا كان صحيحا بها ونعمة اذا كان خطأ - 00:26:50 لا بأس كلام العلامة الدمياطي اقرب واولى بالاخ. قال رحمه الله وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل موكل عند جهل الموكل بحاله. اتضح ما معنى جهل الموكل بحاله. يعني الموكل لا يدري هل - 00:27:10

يحسن او لا يحسن؟ هل هذا يتأتى منه او لا يتأتى منه؟ فوكله. جاهلا بحاله. واضح قال هنا يمتنع عليه ان يوكل. يمتنع على هذا الوكيل ان يوكل غيره. تمام؟ اذا متى للوكيل ان يوكل غيره - 00:27:30 اذا كان لا يتأتى منه ذلك وكان الموكل يعلم ان ذلك لا يتأتى منه. فهمت علي ولا لا مرة اخرى اقول الوكيل قلت لك الوكيل يوكل غيره في حالتين اذا اذن له الموكل - 00:27:50

هذا واضح. اذا كان الفعل الموكل فيه لا يتأتى منه. لكن اذا كان هذا الفعل الموكل في اتى منه فليس لك ايها الوكيل ان توكل الا اذا كان الموكل يعلم ان هذا الفعل يتأتى منك - 00:28:10 ان كان الموكل يعلم او فان كان الموكل يظن ان هذا الفعل يمكن ان تباشره بنفسك. ليس لك ان توكله. فهمتم يا اخواني ولا لا؟ هذا فقيده للحالة الثانية التي ذكرتها. قال وقضية التعليل المذكور. ايش التعليل؟ بحسب رأيي ان الموكل لم - 00:28:30

يرضى بغير تصرفك انت. امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله. انتهت المسألة. مسألة جديدة ولو طرأ له العجز لطروء نحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل. ولو فرأى له لمن؟ من الذي طرأ له العجز؟ الوكيل انا وكلته مثلا ببيع شيء او بشراء شيء - 00:28:50 قرأ له عجز مثل ايش؟ قال كمرض او قرأ له سفر لم يجز له ان يوكله. لم يجوز له وان يوكلنا نعم استثنى الفقهاء رحمهم الله تعالى سورة وهي اذا دعت الضرورة الى التوكيل - 00:29:20

فان وكلته مثلا ان يبيع طعاما مطبوخا. هذا الطعام المطبوخ اذا لم يبيعه الان يفسد واضح؟ فيخاف عليه الفساد. اذا قلنا لا توكل شخصا اخر ببيع الطعام حصلت مضرة بالموكل. فحينئذ لك ان توكل شخصا اخر ببيع الطعام. متى لك ان توكل؟ لك ان توكل -

00:29:40

لم تستطع ان تعلم الموكل بالامر. اما اذا اعلنت الموكل شف تقول له انظر انت وكتلني ببيع هذا الطعام تتصل به مثلا وكتلني ببيع هذا الطعام وانا طرأ لي مرض طرأ لي سفر لا استطيع - 00:30:10

فانذ لك ان توكل غيرك الامر واضح. لكن ما امكنك ان تعلمه ولا تيسر لك الامر. ان ترفعه القاضي مثلا واضح فحينئذ للضرورة مراعاة لمصلحة الموكل لك ان توكل. قال هنا ولا - [00:30:30](#)

لو طرأ له العجز لطروء نحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل. ثم قال واذا وكل الوكيل باذن موكل. فالثاني وكيل للموكل لا يعزله الوكيل ها دي مسألة مهمة. انا وكلت واحدا منكم في شراء شيء او في بيع شيء - [00:30:50](#)

نفترض مثلا وكلتوا الاستاذ ابن مسعود في شراء شيء او في بيع شيء. فالاستاذ ابن مسعود تمام؟ قال لي اطلب منك الاذن ان اوكل شخصا اخر. مثلا الاستاذ هيرو. تمام؟ فقلت له اذنت لك ان توكله. الان الاستاذ هي اصبح وكيفا باذن من؟ باذن الموكل - [00:31:20](#)

صح؟ اذنت للوكيل الاول ان يوكل وكيفا اخر. وهذا يا اخواني يحصل كثيرا في مهنة المحاماة محامي هذا المحامي يكون وكيفا احيانا يحصل ان المحامي هذا يطلب من صاحب القضية - [00:31:50](#)

ان يوكل محامي اخر حتى يساعد في القضية. واضح؟ فقال هنا واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني من الثاني الان في المثال؟ الاستاذ هيرو صح؟ قال فالثاني وكيل لمن؟ وكيل - [00:32:10](#)

للموكل لي وليس وكيفا للوكيل الاول. طب ما الذي ينبني على هذا؟ استاذ هيرو هذا وكيل لي. استاذ ابن مسعود وكيل لي ينبني على هذا ان الاستاذ ابن مسعود ليس له ان يعزل الاستاذ هيرو. ليس للوكيل الاول ان - [00:32:30](#)

الوكيل الثاني لان الوكيل الثاني ليس وكيفا عنه وانما وكيفا عن الموكل. حتى وان كان هو انا وقت اليه الامر ان نوكله. جيد؟ قال واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل - [00:32:50](#)

قم فالثاني وكيل الموكلين. فلا يعزله الوكيل. اي لا يعزله الوكيل الاول واضح؟ لماذا؟ لانني اذنت للوكيل الاول بتوكيل الوكيل الثاني لكنني لم اعزل للوكيل الاول الوكيل الثاني. فهمتم؟ انا اذنت للوكيل الاول بتوكيل الوكيل الثاني. ولكنني لم اذن للوكيل - [00:33:10](#)

الاول بعزل الوكيل الثاني. قال واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل. فان قال الموكل وكل عنك. هذه السورة ثانية. فان قال الموكل جاءني الاستاذ ابن مسعود - [00:33:40](#)

وقال لي انا احتاج ان اوكل الى شخص يكون موجود معي في الوكالة في هذا العمل. فقلت له اذنت لك ان توكل عنك ان توكل عنك تمام. قال رحمه الله فان قال الموكل - [00:34:00](#)

كيلو تمام اي قارن موكل لوكيله. وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل الان في هذه الصورة سيكون الاستاذ هيرو وكيفا للاستاذ ابن مسعود. فالثاني وكيل الوكيل. وحينئذ اذا كان الثاني وكيل الوكيل - [00:34:20](#)

فيمكن للاستاذ ابن مسعود ان يعزلهم. جيد؟ قال واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني الموكل فلا يعزله الوكيل. فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل. لانه مقتضى الاذن اي لان الوكيل الثاني صار وكيفا للاول بمقتضى الاذن. قال فينعزل - [00:34:40](#)

فينعزل بعزله. لكن في الصورة الاولى ينعزل بعزله؟ لا لا ينعزل بعزله. بماذا ينعزل نعم ينعزل بعزل من الوكيل في الصورة الاولى. لو انا قلت له ماذا؟ وكل عني. تمام؟ فوكل - [00:35:10](#)

لعني فينعزل بعزلي يكون وكيفا لي انا. تمام؟ ولديك هنا يا اخواني عندنا ثلاث صور. ايضا السورة الاولى انا اقول للوكيل الاول وكل عني او وكل عن نفسي. فذهب ووكل الاستاذ هيرو الوكيل الثاني. هذا يكون وكيفا عني. الصورة الثانية - [00:35:30](#)

قلت له وكل عنك. فوكل فهذا الوكيل الثاني وكيل عنه. فله عزله. السورة الثالثة لو قلت وكل واطلقته فوكل فان الوكيل الثاني يقول وكيفا عن الموكل. اذا في سورتين يكون وكيفا عن الموكل في سورة واحدة - [00:35:50](#)

يكون وكيفا عن الوكيل الاول. متى اذا قلت وكل عنك. جيد. قال رحمه الله اعيد قراءة المسألة حتى تثبت في الذهن واذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل. جيد. فان - [00:36:10](#)

قال الموكل اي لوكيله يوكل عنك او وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله. ثم قال رحمه الله ويلزم الوكيل ويلزم الوكيل الا يوكل الا امينا. انا قلت له على سبيل المثال وكل عنك. وكل عن نفسك يا استاذ - [00:36:30](#)

واضح؟ فذهب يوكل شخص الشخص الذي سيوكله لابد فيه من صفتين. صفة الاولى ان يكون امينا ليس فاسقا. ان يكون عدلا امينا

ليس فاسقا. لانه الان يتصرف عن الغير لا يتصرف عن الغير الا بمصلحة الغير. بالاصلح له. الشرط الثاني ان يكون الشخص الذي -

[00:37:00](#)

في وكلته خبيرا بالشيء الموكل فيه. اذا لابد ان يكون امينا وان يكون ايش؟ خبيرا. واضح؟ ولك احيانا تقول لك المؤسسة نريد

شخصا نوكله في تمام؟ فتختار شخصا يتمتع بهاتين الصفتين. يكون ماذا - [00:37:30](#)

ويكون عنده الكفاءة للقيام بذلك العمل. في القرآن الكريم في سورة القصص ابنة صاحب مدين. قالت لابيها يا ابتي استأجره. ليش؟

قالت ان خير فمن استأجرت القوي الامين. ذكرت هاتين الصفتين القوي عنده كفاءة في العمل - [00:38:00](#)

نحن نحتاج الى شخص قوي يعمل معنا. هذا عنده كفاءة في العمل. صفة القوة موجودة فيه ونحتاج الى شخص امين. هذا امين.

قالت يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الان - [00:38:30](#)

موسى عليه الصلاة والسلام كان قويا امينا. ولذلك دائما اذا تريد ان تتعامل مع شخص في عمل ما لابد ان تلحظ الامرين ان تلحظ الى

ان تلحظ كفاءته في العمل. عنده كفاءة او لا. والامر الثاني ان تلحظ امانته - [00:38:50](#)

عنده امانة او لا؟ لانه قد يكون الشخص عنده دين وعنده امانة لكن ليس عنده كفاءة. وقد يكون له كفاءة لكنه ليس امينا. واضح؟

يفسد العمل بتوكيلك مثل هذا. ولاحظ معي هاتين - [00:39:10](#)

الصفتين المذكورة في سورة النمل. قبل سورة القصص. قال يا ايها الملأ ايكم يأتيني بعرضها قبل ان يأتوني مسلمين قال عفريت من

الجن انا اذكىك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه لقوي امين - [00:39:30](#)

واضح ولا لا؟ فدل ذلك على ان هاتين الصفتين معيار ينبغي مراعاته عند ان تنيب غيرك في عمل يقوم به. ان يكون ذا امانة وان

يكون ذا كفاءة. جيد؟ فعلى كل حال هنا يقول - [00:39:50](#)

الزموا الوكيل الا يوكل الا امينا. في استثناء. اه في استثناء. قال ما لم تعين له غيره ما لم يعين له ما لم يعين. تمام؟ له غيره. يعني لو

قال لك مثلا انا - [00:40:10](#)

قلت على سبيل المثال يا استاذ كوري وهو وكيلى استاذ كوريا وكل فلانا فلان هذا وكل زيد من الناس زيد هذا فاسق. انا قلت لك وكله

وانا اعلم انه فاسق - [00:40:30](#)

قلت لك وكله جيد فهنا انت توكل من عينه لك الموكل. وان كان فاسقا ان لم يكن امينا قال ما لم يعين له غيره ما لم يعين له غيره. غير من؟

غير الامين. فاذا - [00:40:50](#)

كان لك شخصا ليس بامين يلزمك ان توكل من عين لك. واضح ذلك الشخص المعين لا توكله قال ما لم يعين له غيره مع علم الوكيل

بحاله. هذا قيد. مع علم الوكيل بحاله. طيب لو قلت لك - [00:41:10](#)

يا استاذ كورين وكل زيدا من الناس. وزيد من الناس هذا فاسق. لكن انا الموكل لا اعلم انه فاسق. انت تعلم انه فاسق. تقول لا. انا لا

اوكل هذا. لا اجعل هذا وكيلا. لماذا - [00:41:30](#)

تبين انه فاسق. واضح او لا؟ اذا محل كونه يلزمك ان توكل من لك اذا كنت اعلم انه فاسق. فان لم اكن اعلم انه فاسق فلا توكل من

عينته لك. بل تعلمه الموكل - [00:41:50](#)

بان هذا الشخص ليس اهلا لتوكيده. اتضح ولذلك قيد الكلام هنا انظر ماذا قال. ما لم يعين له غي ما لم يعين له غيره اي غير العدل

غير الامين مع علم الموكل بحاله او استثناء ثاني هذا - [00:42:10](#)

لاول مرة الاستثناء الثاني قال او لم يقل له وكل من شئت. لو قال له وكل من شئت انا قلت لي وكل من شئت فله ان يوكل امينا وله

ان يوكل غير امين. اتضح؟ على - [00:42:30](#)

العلامة ابن حجاب. وهنا خالف العلامة الرملي. قال في كونه وكل من شئت ينبغي ان يحمل على الامين فقط. لا على غير الامين فليس

للكوكل ان يوكل من ليس بامين. فهمت؟ اذا هنا على كلام الاعلام بن حجر يكون عندنا - [00:42:50](#)

الاستثناء الاول فيما لو عين لك الموكل غير امين. وهو يعلم انه غير امين الاستثناء الثاني فيما لو قال لك الموكل وكل من شئت. فلك

ان توكل عند العلامة ابن حجر ولو غير امين. هذان - [00:43:10](#)

استثناءات واضح؟ قال على الاوجه اشارة الى وجود خلاف. العلامة الرملي اعتمد مقابل ما اعتمدته العلامة ابن حجر فقال لا لا يصح

توكيل غير الامين في السورة الثانية. اذا قال لك وكل من شئت. علم ابن حجر - [00:43:30](#)

فهذه المسألة على مسألة اخرى. ما هي؟ انظر. قال او لم او لم يقل له وكل من شئت مفهومه انه لو قال له وكل ما شئت فله وان يوكل

ولو غير عميد. قال على الاوجه كما لو قالت لوليها امرأة. قالت لوليها زوجني ممن شئت - [00:43:50](#)

هي تسقط الان حقها في ايش؟ في الكفاءة. تسقط حقها في الكفاءة. قال زوجني ممن شئت. قال فله تزويجها من غير الكفاءة ايضا. اذا

علمنا الاجر يقول هذه نفس المسألة. كما اننا نقول في قول المرأة لوليها - [00:44:10](#)

زوجني ممن شئت ان الولي له ان يزوجه بالكفر وبغير الكفو ايضا كذلك نقول هنا في مسألة الوكالة لو قال الموكل وكل من شئت فله

ان يوكل الامين وغير الامين ايضا. اذا قاس هذه على هذه - [00:44:30](#)

هذا مستند العلامة ابن حجر رحمه الله في هذا الفرع. قال رحمه الله وقوله في شيء افعل فيه ما شئت. افعل فيه ما شئت. لو قال لك

الموكل وانت وكيل. قال افعل - [00:44:50](#)

ما شئت في هذا. تمام؟ هل معنى هل يستفاد من هذه العبارة افعل ما شئت او كل ما تفعله في هذا جائز هل يستفاد من هذه العبارات

ان لك ان توكل شخصا اخر؟ هل هذه العبارات تفيد - [00:45:10](#)

ان لك صلاحية ان توكل وكيفا اخر؟ قال لا. انظر وقوله لو كيله اي قول الموكل لو كيله في شيء افعل فيه ما شئت. مثلا انا وكلتك

في بيع السيارة قلت لك افعل فيها ما شئت. تصرف فيها - [00:45:30](#)

جيد او كل ما تفعله فيها جائز. ليس اذنا في التوكيل. انك توكل شخصا اخر. الا في السورتين السابقتين اذا اذنت انا الموكل اذنت لك

ان توكل شخصا اخر او كان لا يتأتى مني اي من الوكيل. تمام؟ ان يباشر ذلك - [00:45:50](#)

الموكل فيه بنفسه. على التفصيل الذي مر. يتضح يا اخواني؟ قال وقوله لو كيله في شيء افعل فيه ما شئت. او كل ما تفعله جائز ليس

اذنا في التوكيل والله اعلم. ثم قال فرعون. هذا الفرعون بارك الله فيكم يتكلم على الوكالة - [00:46:10](#)

مقيدة يتكلم عن الوكالة المقيدة. والتقييد في الوكالة قد يكون تقييدا بشخص وقد يكون التقييدا بنوع من المال. وقد يكون تقييدا

بزمان. وقد يكون تقييدا بمكان. كم هذه؟ اربعة قد يكون تقييد بشخص اقول لك بع هذه السيارة لفلان. وقد يكون تقييدا -

[00:46:30](#)

بنوع من المال بع هذه السيارة مثلا بالربية الاندونيسية. ما اريد بعملة اخرى بالربي الاندونيسية بالرنجة الماليزي. جيد او تقييد بزمان.

بع هذا الشيء يوم الجمعة. بع هذا الشيء يوم - [00:47:00](#)

بيع هذا الشيء يوم العيد جيد وقد يكون تقييد بمكانه بع هذا الشيء في سوق القرية واضح؟ هذا تقييد بشخص معين تقييد. بنوع

معين من سلمان بزمان بمكان. المسألة هل يلزم الوكيل التزام ذلك التعيين او لا - [00:47:20](#)

انا اذا قلت لك بع بالمكان الفلاني بع في اليوم الفلاني بع لفلان بع بالنقد الفلاني هل يلزم الوكيل ان يتقيد او لا يلزم؟ الجواب نعم يلزم.

سيذكر التفصيل لكن - [00:47:50](#)

عامة؟ نعم يلزم. سيذكر التفاصيل في كلامه. قال رحمه الله لو قال بع لشخص معين كزين لاحظ معي هو هو لن يقول الموكل لن

يقول بع لشخص معين صح؟ ايش بيقول؟ بع لي زيد لكن هذا - [00:48:10](#)

تقريب للمسألة واضح هو هو لن يقل بيع لشخص معين كزيدين لا يقول بع لزيد مثلا انا اقول بع لفردوس واضح ولا لا؟ قال رحمه الله

لو قال بع لشخص معين كزيد قال لم بيع من غيره اي لم بيع - [00:48:30](#)

لغيره شف انظر الى دقة الفقهاء. قال لو قال بع لشخص معين لم بيع لغيره ولو ولو وكيل زيد انا قلت لك بعلي زيد

ليس لك ان تبيع حتى لو وكيل زيد. فهمت؟ بعني زيد. ليس - [00:48:50](#)

ليس لك ان تبيع حتى لو وكيل زايد ليس لك ذلك. عند العلامة الرملي ليس لك ذلك مطلقا مطلقا ليس لك ذلك. العلامة ابن حجر رحمه

الله استثنى صورة فقط. متى؟ قال اذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفر - [00:49:20](#)

ايش معنى اذا تقدم قبول الوكيل صرح بالسفارة؟ يعني لو ان الوكيل هذا وكيل زيد قال اشتريت هذا منك لزيد. انظر. فقلت اشتريت منك هذا لزيد بالف. فقلت بعثك من الذي تقدم الان؟ القبول او الايجاب. وكيل زيد هذا انا قلت لك مثلاً نفترض - [00:49:40](#)

عندنا ثلاثة اشخاص عندنا موكل عندنا وكيل وعندنا هذا زين قال لي الوكيل لا تبع الا لزيت. بع هذا الشيء لزيت. الان هذا الوكيل ذهب وجد من؟ وكيل زيد ليس زيدا وكيل زيد. لو باع له قال العلامة الرملي لا يصح - [00:50:10](#)

قال العلامة ابن حجر لا يصح لكن نستثنى صورة ما هي الصورة التي استثناه؟ قال وكيل زيد هذا لو قدم القبول. الشرط الاول ان يقدم القبول. الشرط الثاني هو ان يصرح بالسفارة. ايش معنى بالسفارة؟ اي ان - [00:50:40](#)

بانه سفير انه مرسل انه موكل من زيد. فيقول اشتريت هذا انك لزيد بالف دينار. فيقول بعثك. هناك قال ابن حجر يصح. اذا تقدم الايش؟ القبول والتصريح بكونه وكلاً عن زيد. التصريح بالسفارة. جيد؟ في هذه السورة فقط - [00:51:00](#)

اذا لو وكلك الموكل ان تبيع لشخص بعينه لم يجز لك ان تبيع لغيره ولو لوكيله انظر هذا يدل على خطورة خطورتى الوكالة واضح؟ قال هنا لو باع لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو ولو وكيل زيد - [00:51:30](#)

قال رحمه الله هذا يا اخوانا في تغيير بايش هذا؟ تقييد بايش؟ بشخص شوف المثال اللي بعده. او بشيء معين من المالك الدينار ايش تقدير الكلى؟ او قال لك الموكل او قال الموكل للوكيل بع بشيء معين. بع بالدينار لا - [00:52:00](#)

بع بالدينار. تمام؟ بع بالدينار. قال لم يبع بالدرهم على المعتمد. ليس له ان يبيع بالدرهم حتى ولو كانت الدراهم اكثر من الدينار. فهمتم علي ولا لا؟ مم طيب انا اعود قليلا الى السورة - [00:52:30](#)

لو قال بعلي زيد قلنا لم يبع من غيره. طيب لو كان الغير هذا سيدفع اكثر. ها ولو لا تبع لغير زيد. ولو كان هذا الغير سيدفع اكثر لا تبيعه. قال لك بعلي - [00:52:50](#)

زيد لا تابع لغير زيد ولو كان هذا الغير سيدفع اكثر. لان هذا الشخص الموكل ربما له غرض في ربما مثلاً هو يريد مساعدة زيد. يريد الارفاق بزيد. ربما هو يريد المعاملة مع زيد لان مال زيد طيب حلال. ربما عنده قصد. قال - [00:53:10](#)

علام ابن حجر في فتح الجوال فان تبين بالقرينة انه اي الموكل ليس له غرض الى حصول الربح. لو تبين بالقرين ان الموكل ليس له غرض الا حصول الربح. فحينئذ يجوز للوكيل - [00:53:40](#)

ان يبيع لغير زيد اذا كان يدفع اكثر. فهمتم؟ قال رحمه الله او بشيء معين من المال الدينار لم يبع بالدرهم على المعتمد. طيب لو باع بالدرهم؟ مع انه وكلك ان تبيع بالدينار؟ ما الحكم - [00:54:00](#)

لم يصح البيع. واضح؟ لو باع بالدرهم مع انه وكلك ان تبيع بالدينار لم يصح البيع. هذا تقييد بايه بنوع من المال. طيب شوف الثالث. او في مكان معين تعين. على المعتمد. لو قال لك بع - [00:54:20](#)

في سوق القرية تعين سوق القرية للبيع. فليس لك ان تبيع في غير سوق القرية. قال او في مكان معين تعين او في زمان معين كشهر كذا قال لك بع هذا التمر - [00:54:40](#)

في شهر شعبان بع هذا التمر في شهر رمضان. او يوم كذا بع هذا الثوب في يوم الجمعة. قال قال تعين ذلك. تعين الزمان وتعين المكان. جيد. قال فلا يجوز قبله ولا بعده - [00:55:00](#)

وهذا يا اخواني في البيع والعق بالاجماع بالاتفاق. اقول على الاقل في الاتفاق مذهب الشافعية في البيع في العتق بالاتفاق. يعني لو قال لك بع هذا في يوم كذا بع هذا في شهر كذا - [00:55:20](#)

تعين ذلك اليوم تعين ذلك الشهر. لو قال لك بع هذا في سوق كذا في مكان كذا تعين ذلك المكان. جيد هذا باتفاق يبقى معك مسألة الطلاق. لو قال لك طلق وكلتك ان تطلق زوجتي في يوم - [00:55:40](#)

كل جمعة بالاتفاق ايضا انه ليس لك ان تطلقها قبل الجمعة. طيب طيب جاء يوم الجمعة ولم يطلق. الوكيل لم يطلق. هل له ان يطلق بعد الجمعة او لا؟ شف عندك ثلاث حالات. لو - [00:56:00](#)

قبل الجمعة؟ لا. لا يقع الطلاق. لو طلق في يوم الجمعة تعين هذا اليوم المراد ايقاع الطلاق فيه ومضى يوم الجمعة بلا طلاق هل له ان يطلق بعد الجمعة او لا؟ المعتمد لا. ولذلك قال هنا تعين ذلك - [00:56:20](#)

فلا يجوز قبله ولا بعده. اي لا يجوز البيع قبل ذلك الزمن المعين ولا يجوز البيع بعد ذلك الزمن المعين. ثم ايش قال؟ ولو في الطلاق.

هذه الغاية للدخال او للاخراج - [00:56:40](#)

للدخال حتى في الطلاق. وقوله ولو في الطلاق هذا يشير الى ان هذا الحكم ليس خاصا بالبيع في البيع هذا في العتق هذا في الاجارة هذا في سائر العقود هذا في الطلاق. يعني لو قلت لك - [00:57:00](#)

هذه السيارة في يوم الجمعة ليس لك ان تؤجرها قبل الجمعة ولا بعد الجمعة. تؤجرها في يوم الجمعة. واضح؟ ونفس الكلام ان تقوله في العطر ونفس الكلام تقوله في النكاح ونفس الكلام تقوله في الطلاق الى غير ذلك. قال هنا او في مكان - [00:57:20](#)

معين تعين. او في زمان معين كشهركذا او يوم كذا تعين ذلك. فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض حتى وان لم يكن - [00:57:40](#)

الموكل غرض لم يظهر لك غرض ليس له غرض في تعيين ذلك الشخص. في تعيين ذلك النقد في تعيين ذلك المكان في تعيين ذلك الزمان. يحتمل ان يكون قوله وان لم يتعلق به ان - [00:58:00](#)

في قوله به يعود على الامور الاربعة. على الشخص يحتمل انه يعود على الشخص على النقد على المكان على الزمن. ويحتمل انه يعود على اخر مذكور الذي هو ايش؟ الزمان. ولعل هذا اقرب. واضح او لا؟ قال رحمه الله فان لم - [00:58:20](#)

يتعلق به غرض عملا بالاثم. واذا كان هذا في الوكالة يا اخواني في الوكالة الكلام في الوقف اشد الكلام في الصدقة اشد لو اعطاك شخص مال للصدقة قال تصرف بهذا المال في الصدقة كذا وكذا وكذا - [00:58:40](#)

تلتزم ما قاله لك. قال هذا وقف لكذا وكذا. ليس لك ان تستعمله الا فيما اذن فيه الواقف. اذا كان هذا التجديد الذي نحن ربما ننظر اليه انه تجديد. تمام في - [00:59:00](#)

وكالة وهي عقد جائز. يعني ممكن الوكيل يرتاح يقول له عزلت نفسي. الله يفتح عليك. السلام عليكم ورحمة الله. واضح ولا؟ فكيف بالصدقة عندما يعطيك مال هذا المال صدقة تستصرفه كذا وكذا وكذا وتلتزم - [00:59:20](#)

هذا الشيء وقف يكون على كذا وكذا وكذا. تلتزم. فهمت؟ قال رحمه الله تعالى فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن ثم قال وفارقا فارق - [00:59:40](#)

ايش الذي فارق؟ فارق مسألة تعين الزمان. تعيين الزمان. اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيده اه شوف عندك مسألتان لو قلت لك بع هذه السيارة في يوم الجمعة. وقلت - [01:00:00](#)

اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيدك. ايش معنى فامر زوجتي بيدك؟ يعني طلقها. صار طلاقها بيدي في الصورة الثانية فامر اذا جاء رأس الشهر فامر زوجته بيدك قال العلماء يجوز ان يطلقها في رأس الشهر - [01:00:20](#)

بعد رأس الشهر. لكن لو قلت بع سيارتي يوم الجمعة فليس لك ان تبيعها الا في يوم الجمعة لا قبل الجمعة ولا بعد الجمعة. طب ايش الفرق بين الثلاثين؟ انظر ماذا قال. قال وفارق - [01:00:40](#)

اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه اي برأس الشهر فله ايقاعه بعده خلاف طلقها يوم الجمعة. اي فليس له ان يوقع الطلاق بعد يوم الجمعة. قال بخلاف طلقها يوم الجمعة يقتضيها - [01:01:00](#)

عصر الفعل فيه دون غيره. هو لم يشر الى وجه الفرض لكن العلامة ابن حجر اشار فيفتح الجوال. قال في فتح الجوال وفارق اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيدك. ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه - [01:01:20](#)

بعده باقتضاء هذه الصيغة. حينئذ ان رأس الشهر اول الوقت اول اوقات الفعل يعني يكون رأس الشهر هذا اول اوقات الفعل وليس المقصود ان يحصر الفعل في رأس الشهر. قالوا حينئذ ان رأسه اول او ان رأسه - [01:01:40](#)

اول اوقات الفعل الذي فوضه اليه من غير حصر فيه. بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه يوم الجمعة دون غيره

من الايام. هذا وجه الفرق بين المسألتين. ثم قال - 01:02:00

اينة اليوم مثله؟ ليلة مبتدأ. ليلة مبتدأ. اين خبره؟ مثل انتبه معي. لو قلت على سبيل المثال استاذ وافي وكتلك ان تبيع هذا التمر يوم الجمعة هل يجوز ان يبيعه ليلة الجمعة؟ يوم الخميس بعد المغرب - 01:02:20

هل يجوز له ان يبيعه؟ قال لك ليلة ليلة اليوم مثله. اي يجوز لك ان تبيعه في يوم الجمعة وله ويجوز لك ان تبيعه ليلة الجمعة. لان ليلة اليوم مثله - 01:02:50

اذا قول ليلة اليوم مبتدأ. اين الخبر؟ مثله. اي في جواز ان يكون البيع في فيها كما يجوز في اليوم لكن بشرط ها؟ ايش الشرط؟ انظر وليلة اليوم مثله بقيد بشر ان استوى - 01:03:10

راغبون فيهما. يعني انا قلت له بع هذا التمر يوم الجمعة. هل يجوز له ان يبيعه ليلة الجمعة؟ قلنا يجوز. بشرط ان يكون الراغبون في الشراء في ليلة الجمعة كالذين يرغبون في الشراء في نهار - 01:03:30

جمعة فهمت؟ فاذا كان الراغبون في الليل والراغبون في النهار سواء يجوز له ان يبيعه ليلا. اما اذا كان الراغبون في الشراء ليلا قليل. والراغبون في شراء نهارا كثير كما هو الغالب. فليس له ان - 01:03:50

يبيعه ليلا. طيب لو كان العكس لو كان الراغبون في الشراء ليلا كثير. واضح وهذا عندما كنت في مدينتي في في اليمن عادة اذا تريد ان تشتري السمك بشكل جيد سمك طازج تمام - 01:04:10

الشراء ليلا اكثر. فيكثر الراغبون بشراء السمك الطازج ليلا. نفترض ان الراغبون في الليل اكثر حينئذ لو بعت ليلا هذا من باب اولي انه يصح. لان الراغبون لان الراغبين في الشراء ليلا اكثر من الراغبين بالشراء - 01:04:30

رأي نهى رجل. قال رحمه الله وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما. في ماذا وفي ماذا؟ فيهما في الليل والنهار احسنتم بسم الله ثم قال ولو قال يوم الجمعة - 01:04:50

او يوم العيد ايش تقدير الكلام؟ ايش تقدير الكلام؟ لو قال بع وكتلك في بيع هذا الجمعة او قال وكتلك في بيع هذا يوم العيد. فما المراد بالجمعة هنا؟ ما المراد بالجمعة هنا؟ اول - 01:05:10

اول جمعة ستأتي بعد التوكيل. لو قال وكزوك في بيع هذا يوم العيد. فاي عيد مراد؟ اول عيد الدنيا بعده التوحيد. قال رحمه الله ولو قال يوم الجمعة او يوم العيد مثلا - 01:05:30

اول جمعة او عيد يلقاه. تعين اول جمعة او عيد يلقاه. طيب تأتي هنا مسألتان انتبه معي. المسألة الاولى لو قال مثلا وكتلك ان تبيع هذا لم يقل يوم الجمعة وانما قال وكتلك ان تبيع هذا يوم جمعة. فرق وكت - 01:05:50

ان تبيع هذا يوم الجمعة وكتلك ان تبيع هذا يوم جمعة. وكتلك ان تبيع هذا يوم العيد وكتلك الذبيحة هذا يوم عيد. فهل المقصود هنا ان يبيعه في اي يوم جمعة - 01:06:20

او يتعين اول جمعة ستأتي. هل المقصود هنا انه يبيعه في اي يوم او اول عيد سيأتي واضح احتماله هذه ليست بصراحة الاولى الاولى وكتلك هذا يوم الجمعة اول جمعة تأتي. لكن لو قال يوم جمعة يحتمل ان المراد يوم جمعة - 01:06:40

اي اول جمعة ستأتي او اي يوم من ايام الجمعة. ونفس الكلام في مسألة يوم العيد. اذا هنا احتمالا. ذكرهما في التحفة المسألة الثانية بارك الله فيكم. لو قال الموكل لو قال الموكل للتوكيل - 01:07:10

في يوم الجمعة اليوم مثلا نفترض اليوم ايش؟ خميس ها؟ طيب انا قلت الان مثلا لرزق وكتلك ان تبيع هذا القلم يوم الخميس. هل يحمل على الخميس الذي سيأتي او على بقية اليوم - 01:07:30

واضح السؤال؟ احتمالا ان يحتمل ان المراد بقية اليوم لان اليوم خميس يحتمل ان المراد اول خميس سيأتي صح؟ لكن هنا الاظهر الاقرب والله اعلم ان المراد اول خميس سيأتي. لان - 01:07:50

يوم الخميس لو كنت اريد هذا اليوم لقلت لك وكتلك في بيع هذا اليوم. فلما تركت كلمة اليوم الى كلمة يوم الخميس دل على ان الموكل لا يريد هذا اليوم لا يريد بقية اليوم. ولو كان يريد بقية اليوم لقال لك وكتلك في بيع هذا - 01:08:10

اليوم واضح؟ قال رحمه الله تعالى ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين اول جمعة او عيد يلقيه ثم قال وانما يتعين المكان اذا لم يقدر اذا لم يقدر الثمن اذا لم يقدر - [01:08:30](#)

الثمن او نهاه عن غيره. المكان متى يتعين؟ لما يقال لك بع وكلتك في بيعي هذا في سوق هذه القرية. متى يتعين المكان؟ قال يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن. اذا ما قدر لك كم - [01:08:50](#)

ثمن. لكن لو قال لك بعه في سوق القرية مثلا بكذا وكذا. فحينئذ لك ان تبيعه في غير سوق القرية لان الثمن مقدر. واضح؟ كذلك لو نهاك عن البيع في غيره - [01:09:10](#)

قال لك بعه في سوق القرية ولا تبيعه في مكان اخر. فحين اذ يتعين سوق القرية. قال قال وانما يتعين المكان اذا لم اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره. والا - [01:09:30](#)

ايش معنى والا؟ ها والا بان قدر الثمن او نهاه عن البيع في غيره هكذا يعني ايش انا او نهاه عن غيره اي نهاه عن البيع في غيره. اي في غير ذلك المكان. تمام؟ والا بان قدر الثمن او نهى - [01:09:50](#)

عن البيع في غيره جاز البيع في غيره. اي في غير ذلك المكان المعين. ثم قال وهو اي الوكيل ولو بجعل امين. الوكيل امين مطلقا يا اخواني. سواء كانت الوكالة من - [01:10:10](#)

مجانية او كانت الوكالة بعوض باجرة بجعل في الحالتين يد الوكيل يد امانة واضح؟ قال رحمه الله وهو اي الوكيل ولو بجهل امين. لماذا امين؟ لان يد الوكيل نائبة عن يد الموكل ولأن عقد الوكالة عقد احسان وارفاق. فلما كان عقد احسان وارفاق كان - [01:10:30](#)

عقد امانة اذ لو كان عقد ضمان اذ لو كان عقد الوكالة عقد ضمان لنفر الناس منه. ما احد صار وكيلا لاحد. قال رحمه الله وهو اي الوكيل ولو بجعل امين. واذا كان امين ما الذي يترتب على كونه امينا - [01:11:00](#)

رتب مسألتان. المسألة الاولى قال فلا يظمن ما تلف في يده بلا تعدي. اذا تلف الموكل فيه بيد الوكيل بلا تعد منه بلا تقصير منه لا يضمن. هذا الامر الاول. الامر الثاني قال - [01:11:20](#)

ويصدق بيمينه في دعوة التلف والرد على الموكل. لو ادعى الوكيل التلف الذي وكلتني ببيعه تنفا فسد يصدق بيمينه. لو ادعى الوكيل الرد قال الشيء الذي وكلتني ببيعه تمام رددته عليك. اعطيته لك سلمته لك. سلمه لمن؟ للموكل. واضح؟ يصدق. طيب - [01:11:40](#)

لو ادعى الوكيل الرد على غير الموكل. هل يصدق بيمينه؟ لا لابد من بينة. لو قال الوكيل مثلا لو قال الوكيل الشيء الذي وكلتني فيه رددته جئت الى بيتك لكن ما وجدتك؟ اعطيته لزوجتك - [01:12:10](#)

اعطيته لخدمك. اعطيته لابنك الكبير مثلا. واضح؟ وانكرت الزوجة. انكر الخادم. انكر ابن الكبير الوكيل هنا لا يصدق. لا بد من اقامة بينة. على من البينة؟ على الوكيل. ويصدق الزوج او - [01:12:30](#)

الخادم او الابن الكبير هذا يصدق انه ما استلم شيئا بيمينه. لان الاصل عدم الاستلام. فهتم؟ قال ويصدق بيمينه. من هذا الذي يصدق؟ الوكيل في دعوة تلف ودعوى الرد لكن بقيد دعوى الرد على - [01:12:50](#)

لو ادعى الرد على الموكل لا لو ادعى الرد على غيره. وعندنا قاعدة هنا كل امين ادعى الرد على من فانه مصدق بيمينه الا ثلاثة. الا المرتهن والمستأجر والملتقط للملك. قال رحمه الله - [01:13:10](#)

ويصدق بيمينه في دعوة التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله. لو قال رددت على رسولك انا اعطيت هذا الشيء لرسولك للشخص الذي ارسلته مثلا اعطيته مثلا لابنك لزوجتك لخدمك قال لا يصدق - [01:13:30](#)

بل يصدق الرسول بيمينه. واضح؟ يصدق الرسول انه ما اخذ منه شيئا. واضح؟ يصدق الرسول انه ما اخذ شيئا من الوكيل فيصدق الرسول بيمينه. اتضح ثم قال هذه مسألة مهمة ايضا. ولو وكله بقضاء دين ها - [01:13:50](#)

انا علي دين. صاحب الدين مثلا استاذ اقبال. هو داء وانا مدين. فانا قلت مثلا لعبدان يا عبدان هذا الدين اوصله لصاحبه اوصله للسيد اقبال. تمام؟ ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته. عبدان يقول الوكيل يقول انا قضيت الدين. انا اعطيته. تمام اعطيته - [01:14:10](#)

قال وانكر المستحق. من المستحق؟ الدائن. استاذ اقبال. انكر قط ما اخذت شيئا. اذا هنا الوكيل يدعي انه اعطاه. وصاحب الدين الدائن ينكر انه استلم شيئا. من المصدق هنا عند هنا تعارض لان هذا الوكيل الاصل انه مصدق بيمينه. والاصل ايضا ان الدائن لم - 01:14:40

لم تبرأ ذمتي من حقه. الاصل عدم السداد. صح او لا؟ فهنا تعارض اعلان. انظر ماذا قال. ولو له بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق دفعه اليه. صدق المستحق بيمينه. صدق الاستاذ - 01:15:10

لان الاصل عدم القضاء في حلف ويطالب الموكل فقط يعني الموكل فقط يطالب بالدين. طيب والوكيل؟ لا يطالب بشيء. ليش؟ ايضا لانه امين. اذا يصدق المستحق فقط يصدق المستحق بيمينه ويطالب الموكل فقط. اما الوكيل فلا يطالب لانه امين. فهتمم ولا؟ قال رحمه - 01:15:30

الله ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق دفعه اليه. صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم قضائي فيحلف ويطالب ان يوكلوا فقط. ارجو ان يكون واضحا لكم. ثم قال - 01:16:00

فان تعدى من الذي تعداه؟ الوكيل. دقيقة قام فان تعدى ما سورة التعدي؟ قال كأن ركب الدابة. هذا يا اخواني متصور في يمكن ان تسير من غير ركوب. لك السيارات الان. صح؟ لو وكلته في بيع السيارة فركب السيارة حتى ياخذها - 01:16:20

في السوق يبيعها. نقول انت متعدي؟ ركب السيارة؟ ها؟ لا يمكن ان يتصور انقياد السيارة الا بركوب. اذا هذا متصور في دابة يمكن ان تساق من غير ركوب. اما اذا كان لا يمكن ان تساق الا بركوب هذا لا يعتبر تعديا - 01:16:50

قال فان تعدى كأن ركب الدابة. ولبس الثوب اي لبس الثوب لغرض اما لو لبس الثوب لغرض هذا لا يعتبر تعديا. جيد. قال ضمنك سائر الامناء. كل الامناء اذا حصل منهم تعدي - 01:17:10

فانهم يضمنون. الوكيل منهم. قال ومن التعدي. انتبه هذا. هذا مهم ايضا. ومن التعدي. من التعدي ان يضيع منه ممن الوكيل ان يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع. اين المال؟ قد ضاع. كيف ضاع - 01:17:30

ما ادري يعني انا ما ادري كيف ضاع مني المال. كيف لا تدري؟ هذا يعتبره متعديا. يضمن او لا يضمن؟ اه يضمن من؟ كيف ضاع منك المال؟ وكلتك ان تشتري لي كذا وكذا واعطيتك المال. تأتي تقول ضع المال. كيف ضاع؟ قال لا ادري كيف - 01:17:50

متعدي. قال وهذا يحصل كثيرا. واضح؟ قال ومن التعدي ان يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع. او وضعه بمحل ثم نسيه. قال وطلعت هنا. ودخلت مثلا لقضاء الحاجة خرجت وعدت للبيت ونسيته. بعضهم يقول كنت في المطعم وذهبت اغسل يدي. ودفعت حساب - 01:18:10

والمطعم ومشيت ونسيته في الطاولة. جيت رجعت بعدين بعد ساعة بعد نصف ساعة لا اجد شيئا. هذا متعدي يلزمه الضمان. واضح؟ قالوا من التعدي ان يضيع منه المال. ولا يدري كيف ضاع. او وضعه - 01:18:40

الاولى ان يقول او يضعه حتى يعطيك مضارع على مضارع. ان يضيع ان يضعه بمحل ثم ثم ينسيه. واضح ولا ينزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه. انتبه. الان لو كان الوكيل هذا تعدى يضمن او لا يضمن - 01:19:00

يضمن هل بالتعدي ينزل؟ هل ينزل الوكيل بالتعدي؟ الجواب لا. لا ينزل بالتعدي الا اذا كان التعدي سبب اتلاف الموكل فيه. لانه اذا تلف الموكل وفي انتهت الوكالة. واضح؟ من اسباب انتهاء الوكالة التلف الموكل فيه. جيد؟ قال ولا ينزل بتعدي - 01:19:20

بغير اتلاف موكل فيه. اخر مسألة صح؟ هذا اخر مسألة قبل الفرع. قال هنا ولو ارسل الى هزازن ليأخذ منه ثوبا ثوما فتلف في الطريق ظمنه المرسل للرسول انا ارسلت الاستاذ ازدهار. استاذ ازدهار اذهب الى فلان يبيع البز يبيع الثياب - 01:19:50

يبيع القماش اذهب الى فلان وخذ لي قماشا منه وكلتك ان تأخذ قماشا لانظره هل ابقى اشتره او لا. فذهب الاستاذ ازدهار واخذ منه الثوب على سبيل السوم. ما معنى السوم؟ النظر في - 01:20:20

سلعة. هل تعجبني فاشترها او لا فاردها؟ هذا السوم واضح؟ ذهب الاستاذ ازدهار اخذ الثوب في الطريق يعود الي تلف الثوب. باي طريقة من طرق التلف. الضمان على من؟ نحن نعرف ان يدفن - 01:20:40

يد ضمان. الضمان على من؟ الضمان على المرسل. انا الذي ارسلته. لا على الرسول انظر ماذا يقع ولو ارسل بزازا ليأخذ منه ثوبا سوما.

فتلف في الطريق ضمنه المرسل للرسول - 01:21:00

مثل هذا قل فيما لو ارسلت شخصا ليقدر لك زيتا او عسلا او نحوه لتنظر فيه هل جيد تشتريه او لا؟ تمام؟ على سبيل السوء فتلف

في الطريق. مثلا نفترض - 01:21:20

الاستاذ زيد من الناس يبيع عسلا. قلت لواحد منكم اذهب وخذ لنا مثلا كوب من عسل من عنده انظر اذا هو جيد او لا. اشترى او لا

اشترى. هذا على سبيل السوء. في الطريق تلف العسل. من الذي يضمن - 01:21:40

ها المرسل فهتم؟ هذه ايضا تحصل كثيرا. قال ولو ارسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا اي على جهة السوم تمام فتلف في الطريق ضمنه

المرسل له الرسول. واضح؟ نكتفي بهذا القدر والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد

لله رب العالمين - 01:22:00

- 01:22:30